القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

أبو إسحاق في شرح اللمع ونقل القيرواني في المستوعب عن الشيخ أبي حامد أنه مقتضي قول الشافعي .

والمذهب الرابع التوقف وعلى هذا قولان .

أحدهما التوقف لكونه مشتركا بين المرة والتكرار .

والثاني أنه لأحدهما ولا نعرفه .

وقال أبو البركات في المسودة إن إمام الحرمين فسر التوقف فيما زاد على المرة الواحدة وقال لست أنفيه ولا أثبته قال أبو البركات وحقيقة ذلك عندى ترجع إلى قول من قال لا يقتضى التكرار .

قلت ذكر بعضهم أن على قول التوقف يمتنع إعماله وليس بصحيح على ما ذكره أبو البركات وعلى قول من قال إنه لأحدهما ولا نعرفه فلا يمنع إعماله أيضا لأنه يفيد طلب الماهية لكن هل هى ماهية متكررة أو ماهية واحدة وا□ أعلم .

وإن ورد معلقا على شرط فإن قلنا المطلق يقتضى التكرار فالمعلق على شرط عنده تكرار شرطه يقتضى التكرار بطريق الأولى وإن قلنا المطلق لا يقتضى التكرار ولا يدفعه فهل يقتضيه هنا أم لا في ذلك مذهبان .

أحدهما لا يقتضيه واختاره ابن أبي موسى وابن الحاجب تبعا للآمدي .

والمذهب الثانى يقتضى التكرر بتكرار شرطه وحكاه فى المسودة عن بعض الحنفية وبعض الشافعية واختاره هو وحفيده وعلى هذا المذهب مذهبان .

أحدهما أن إفادة التكرار من جهة اللفظ أي إن هذا اللفظ وضع للتكرار .

والثانى أن إفادة التكرار من جهة القياس لا اللفظ قال فى المحصول هذا هو المختار وجزم به البيضاوي .

وإن علق على علة ثانية وجب تكراره بتكرارها اتفاقا قاله ابن الحاجب تبعا للآمدى وكلام أصحابنا يقتضيه